

3105- صدقة تطوع لمن لا يملك المال - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. تقول عن نفسها انا فتاة ولم اتزوج بعد. وليس لي عمل. ويقوم بالانفاق علي والدي واخواني وارغب في التقرب الى الله بالصدقة فهل تجب علي الزكاة؟ وهل يجوز لي اخذ النقود سواء بعلم والدي او لا يعلم او بعلم والديه - 00:00:00 والدي وهي لا تعلوا لا تعلم والتصدق بها جزاكم الله خيرا. الزكاة لا تجب الا على من عنده مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول وهذا من الانواع التي تجب فيها الزكاة. الزكاة لها شروط. واما الصدقة التطوع فان كان بمقدورك شيء من المال تتتصدقين به - 00:00:20 فحسن واما اذا لم يكن عندك شيء فلا تأخذي من مال والدك او مال والدتك الا باذنهما فان اذنا فلا بأس وان لم الاتأخذي وتصدقين 00:00:40 لان لان هذا مال مأخوذ بغير رضا صاحبه وادنه فلا يقبل قوله صلى الله عليه وسلم لا - 00:01:00 لا يحل ما لم يريد مسلم الا بطيبة من نفسه. نعم -